

ما حكم قبول الطعام من يعمل في بنك ربوى؟ وكيف ننصحه؟

لمعالى الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لي جار يعمل في بنك ربوى ويأتي لنا بطعام السؤال هل علينا من حرج في قبول طعامه وما حكم مناصحته وتذكيره بالله؟ ام نرد عليه طعامه وان حصل بذلك نفور منه؟ وعدم قبوله - [00:00:00](#)

للنصح اما النصيحة فهي واجبة له ولغيره. من ترون عليه خطأ فالنصيحة واجبة. قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله - [00:00:20](#)

ولائمة المسلمين وعامتهم فلابد من النصيحة واما الطعام ان كان له موارد اخرى غير ما يأتبه من البنك له موارد اخرى فانه يؤكل من طعامه لانه لا يتعين ان يكون هذا الطعام من الحرام. فليحتمل النوم من الحلال. والاصل في الاطعمة الحل - [00:00:43](#)

الا ما دل الدليل على تحريمه فما دام ان عنده حلال وحرام فانه يؤكل من طعامه. وقد اكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اليهود وهم يتعاملون بالربا ويأكلون السحت - [00:01:10](#)

وهو الرشوة والحرام لان عندهم موارد غير اه غير الحرام اما اذا كان ما عنده مورد الا الحرام فلا يجوز الأكل منه اذا علمت انه ما عنده مورد وان هذا الطعام من الحرام فلا تأكل منه لانه حرام. نعم - [00:01:32](#)